

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات

والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وتعديلاتها\*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين\*\*

بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بعبارة (مقدمي الخدمات الطبية) أينما وردت فيها الأطباء وأطباء الأسنان والصيدليات والمستشفيات الخاصة والمختبرات الطبية المرخصون والمسجلون بموجب أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (٣):

أ- تلتزم الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية عند التعاقد مع الأطباء وأطباء الأسنان بالأجور الطبية المعتمدة وفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية وذلك استناداً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

\* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠١٦) تاريخ ١ آذار لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (١٤٠٥)، وعدلت بموجب التعليمات رقم

(٢) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات معدلة لتعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية"

المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٥) تاريخ ١٥ نيسان لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٢٢٣٩).

\*\* بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة

التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

- ب- تلتزم الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية عند التعاقد معها مع الصيدليات في المملكة بأسس التعاقد وبالخصومات التي حددها مجلس نقابة الصيادلة لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ج- تلتزم الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية بالخصومات التي يتم الاتفاق عليها مع المستشفيات الخاصة.

#### المادة (٤):

- على الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية الالتزام بما يلي:-
- أ- تزويد المؤمن له أو المستفيد بموافقتها أو عدم موافقتها على أنموذج طلب الموافقة على شمول الحالة المرضية أو العلاج الطبي بالتغطية التأمينية وذلك على النحو التالي:-
- ١- أن يتم الرد خلال مدة أقصاها ثلاثون دقيقة من وقت وصول أنموذج طلب الموافقة إليها وأن يتم توجيه الرد على رقم الفاكسميلي الخاص بمقدم الخدمة الطبية التي قصدها المؤمن له أو المستفيد أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى يتفق عليها.
  - ٢- في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأخير أن يتم الرد فوراً من خلال الهاتف إذا تم الاستعلام من خلاله، أو أن يتم الرد على رقم الفاكسميلي الخاص بمقدم الخدمة الطبية التي قصدها المؤمن له أو المستفيد أو بأي وسيلة إلكترونية يتفق عليها.
  - ٣- في حال عدم الموافقة على أنموذج طلب الموافقة يشترط بيان سبب عدم الموافقة على الأنموذج.
- ب- تسوية المطالبات وتسديدها لمقدمي الخدمات الطبية خلال مدة أقصاها (٤٥) يوماً من تاريخ تسليم المطالبة.
- ج- الاحتفاظ بسجل يتم تحديثه يومياً وبحيث يبين فيه المطالبات التي تم استلامها من مقدمي الخدمات الطبية ولم يتم تسديدها.
- د- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة فيما يتعلق بالآلية التي ستتبعها الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية لغايات توفير العدد المناسب من خطوط الهاتف والفاكسميلي وكادر فني وإداري متخصص يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع ووسائل إلكترونية تتناسب مع حجم أعمالها في التأمين الطبي.

#### المادة (٥):

تشكل بقرار يصدر عن المدير العام لجان لمتابعة كافة الأمور المرتبطة بتطبيقات تعاقدات الشركة وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وفقاً لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك أي تعديلات مقترحة على الأجور الطبية أو الخصومات أو أي خلافات مرتبطة بهذه التطبيقات، وعلى أن يحدد في هذا القرار مهام هذه اللجان وآليات عملها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

#### المادة (٦):

تطبق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات على النحو التالي:-

- أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك عند إبرام الشركة عقد تأمين جديد مع المؤمن لهم أو إبرام الشركة أو شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتفاقية جديدة مع أي طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلية، وعند إبرام شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتفاقية جديدة خاصة بالصناديق ذاتية التمويل.
- ب- اعتباراً من تاريخ تجديد الشركة لعقد تأمين مع المؤمن لهم أو تجديد الشركة أو شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتفاقية مع أي طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلية، وعند تجديد شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتفاقية خاصة بالصناديق ذاتية التمويل، وعلى أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠١٠.

#### المادة (٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين